الأمم المتحدة

A/C.4/52/SR.15

Distr.: General

9 March 1998
Arabic
Original: Spanish

# الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

**لجنة المسائل السياسية الخاصة**
**وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**

**محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة**
**المعقودة بالمقر، نيويورك،**
**يوم الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠**

**الرئيس:** السيد مابورانغا . . . . . (زمبابوي)
ثم: السيد مونخو (نائب الرئيس) . . . . . (منغوليا)

## المحتويات

**البند ٨٨ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)**

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

**افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥**

**البند ٨٨ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)** (A/52/209؛ A/C.4/52/L.9)

١ - **السيد أوادا** (اليابان): قال إن المجتمع الدولي قد شهد منذ انتهاء الحرب الباردة تزايدا في الصراعات الراجعة إلى مختلف العوامل. وغالبية هذه الصراعات قد وقعت داخل حدود دول بعينها، ولكنها أدت إلى إحداث آثار عسكرية وسياسية بالنسبة للبلدان المجاورة، وهي قد تفضي في حالات كثيرة إلى تدفقات للاجئين، مما يشكل بالتالي تهديدا للسلام والأمن الإقليميين. وفي إطار هذه الأحوال الجديدة، كانت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تطالب بالاضطلاع بأدوار جديدة وموسعة بصورة مطردة.

٢ - ومما يلفت النظر أن عدد الحالات التي قامت فيها الأمم المتحدة بإيفاد بعثات لحفظ السلام إلى مناطق الصراع قد هبط إلى حد كبير في السنوات الأخيرة. وقد انخفض عدد الأفراد الموزعين من قرابة ٠٠٠ ٨٠ في عام ١٩٩٤ إلى مـــا يزيد قليلا عن ٠٠٠ ١٤ في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وخلال السنتين السابقتين، لم تبدأ عمليات جديدة، باستثناء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

٣ - وكان من الضروري للمجتمع الدولي أن يقوم، على نحو أكثر اكتمالا، باستخدام هذه الوسيلة البارعة التي لدى الأمم المتحدة وبوضع ترتيبات تتعلق بالإيفاد العاجل لعمليات حفظ السلام إلى مناطق الصراع عند توفر ما يبرر ذلك. وبالإضافة إلى المتطلبات العادية المتصلة بتحديد ما يشكل تبريرا لهذه التدابير، من قبيل وجود وقف لإطلاق النار بين الأطراف المتصارعة وموافقة هذه الأطراف على إيفاد بعثة لحفظ السلام، فإنه يلزم إجراء تقييم حصيف للحالة من أجل تحديد ما اذا كان إيفاد بعثة لحفظ السلام سيؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة من خلال منع تدهور الحالة، وما إذا كانت الفوائد المتوقعة تعادل تكاليف العملية.

٤ - وفي هذا الصدد، يشعر وفد اليابان بقلق بالغ إزاء الاتجاه مؤخرا في الأمم المتحدة إلى القيام دون مبرر باتخاذ موقف متشكك إزاء الشروع في عمليات حفظ السلام، مما يرجع أساسا إلى أن هذه العمليات تتضمن دائما تكبد مصروفات ما في وقت تعاني فيه المنظمة بالفعل من عجز في الميزانية. وفي الوقت الذي يشكل فيه عامل التكلفة اعتبارا هاما في أي اضطلاع تقوم به الأمم المتحدة، فإنه لا يجوز له مع هذا أن يكون بمثابة المقياس المطلق للبت في إجراء ما، وهذا الإجراء من شأنه أن يمنع، عند اتخاذه في الوقت المناسب، تدهور الأحوال بصورة قد تفضي إلى تكبيد المنظمة ودولها الأعضاء مبالغ أكبر حجما.

٥ - وتود حكومة اليابان اليوم أن تعرض آراءها بشأن ثلاثة جوانب بارزة لهذه القضية، التي يتعين على المجتمع الدولي أن يعالجها على نحو سريع من أجل تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأولها، وفي إطار تكرار ذلك الموقف الذي سبق لليابان أن أعربت عنه في دورة عام ١٩٩٧ للجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام. وفي ضوء تلك الملامح الجديدة المميزة للصراعات الأخيرة ولا سيما في أفريقيا، يلاحظ أن من المهم أن ينظر إلى دور عمليات حفظ السلام في توفير المساعدة للأنشطة الدولية في المجال الإنساني. وتقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجونها أثناء الصراع المسلح يشكل واحدا من الأنشطة الضرورية للأمم المتحدة. وفي سياق زيادة الحاجة إلى توثيق التنسيق والتعاون فيما بين أنشطة الأمم المتحدة لتوفير مساعدة إنسانية وللاضطلاع

ببعثات لحفظ السلام في حالات الصراع، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تضع استراتيجية أكثر شمولا إلى حد كبير من أجل مجابهة حالات الصراع بصورة أساسية، مع تغطية كامل عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام على نحو متصل، وذلك من خلال التعاون فيما بين وكالات المعونة الإنسانية وعمليات حفظ السلام ووكالات التنمية العاملة في الميدان.

٦ - وفي ضوء مراعاة هذه الاعتبارات، وجهت اليابان الدعوة لعقد مؤتمر دولي بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بمنع الصراعات ومعالجتها، وسوف ينعقد هذا المؤتمر بطوكيو في كانون الثاني/يناير من العام التالي. ومن المتوخى لهذا المؤتمر الذي سيركز، في جملة أمور، على الحالة السائدة حاليا بأفريقيا، أن يعالج مشكلة الاستمرارية، مما يتضمن دور عمليات حفظ السلام في هذا الصدد.

٧ - والنقطة الثانية التي تعلق عليها اليابان أهمية خاصة تتصل بتوقيت البدء في عمليات حفظ السلام. وكما تبين مؤخرا من الحالة في جمهورية الكونغو، فإن من المتعذر إلى أقصى حد أن يتم تحديد الوقت المناسب للشروع في عملية لحفظ السلام في حالة بعينها. ومن الضروري لهذا السبب أن يتخذ رأي، لا على الصعيد الاستراتيجي وحده، بل أيضا على الصعيد السياسي في المقام الأول. وبالإضافة إلى هذا، ومن أجل نجاح العملية، ينبغي أن تكون الفترة، التي تقع بين تناول مجلس الأمن لمسألة الشروع في عملية أم لا والشروع في هذه العملية بالفعل، في غاية القصر. ومن هذا المنطلق، يلاحظ أن الاقتراح المتعلق بإنشاء مقر لبعثة سريعة الوزع، إلى جانب لواء متعدد الجنسيات عالي الاستعداد تابع للقوات الاحتياطية للأمم المتحدة، جدير بالتقدير وحري بالتنفيذ بأسرع ما يمكن.

٨ - وتتعلق النقطة الثالثة التي تود اليابان القيام بها بالتنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية. ومن المعروف للجميع أن المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية بالأمريكتين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأوروبا، تلعب دورا متزايد الأهمية في ميداني السلم والأمن الإقليميين، وخاصة في الحالات التي يوكل فيها مجلس الأمن إليها مهاما معينة تتصل بحالة من الحالات الناشبة في الإقليم. والجهود الأخيرة التي اضطلعت بها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في سيراليون والأنشطة التي قامت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغوي قد تكون نماذج طيبة للتعاون من هذا القبيل. ومن رأي اليابان أن من الجدير بالثناء ذلك الاتجاه نحو إعادة تنشيط أدوار المؤسسات الإقليمية التي تعمل في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في حقل السلام والأمن في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ٥٣ منه.

٩ - وفي السنوات الأخيرة، أصبحت مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المعونة الإنسانية للاجئين وللأشخاص النازحين داخليا مهمة تتسم بالإلحاحية بالنسبة للمنظمة، وبالنسبة لمجلس الأمن بصفة خاصة، ولا سيما في ضوء التجارب الأخيرة بمنطقة البحيرات الكبرى. وثمة أهمية بالغة لمراعاة مبدأ الحيدة من جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتبار هذا المبدأ شرطا أساسيا للتنفيذ الفعال لهذه العمليات في مجال مساعدة الأنشطة الإنسانية على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، ما فتئ، بل وما زال، أمن الأفراد المضطلعين بأنشطة المساعدة مبعث قلق كبير، كما هو واضح من المثالين الأخيرين في طاجيكستان ومنطقة البحيرات الكبرى. وتعتقد

اليابان اعتقادا حازما أن بوسع كل دولة من الدول الأعضاء أن تصبح طرفا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع إدخال هذه الاتفاقية حيز النفاذ دون إبطاء. والتصديق على صك قانوني لن يقضي في حد ذاته على المشكلة. وينبغي لكافة الدول أن تنظر في طرق ووسائل تعزيز حماية هؤلاء الموظفين بأسلوب عملي. واليابان مستعدة من جانبها للتعاون بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء التي تشاطرها الرأي، وذلك في مجال استكشاف إمكانات جديدة لتحسين الحالة الراهنة في هذا المنحى.

١٠ - **السيد اونغ** (سنغافورة): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن البند قيد النظر، في الجلسة الماضية. وقد أعقبت نهاية الحرب الباردة زيادة ملحوظة في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام. وعند انهيار هيكل السياسات العالمية الذي اتسم بالانقسام إلى قطبين، عادت العداوات القديمة إلى الظهور داخل الدول وفيما بينها. ومن عام ١٩٨٨ وحتى عام ١٩٩٦، وزعت الأمم المتحدة ٢٨ بعثة لحفظ السلام، مما يشكل الثلثين من كافة عمليات حفظ السلام في تاريخ الأمم المتحدة. وقد تزايد دور المشاركين في هذه العمليات من حيث النطاق ومدى التعقد.

١١ - وفي المناخ الدولي الجديد، كان لدى الدول الكبرى مزيد من الاستعداد السياسي لاستخدام مجلس الأمن من أجل التماس حلول للصراعات. وفي خضم هذه المحاولات الرامية إلى استعمال عمليات حفظ السلام لتحقيق أهداف أكثر طموحا، أصبحت ولايات هذه العمليات أشد تعقدا، وقد اتضح خلال السنوات القليلة الماضية أن قدرة الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام قدرة محدودة. وقد ظهر إحساس بـ "الكلل من حفظ السلام" إلى جانب زيادة الميل إلى الالتزام بمزيد من الحذر عند تحديد الولايات المتصلة بعمليات حفظ السلام. وقد هبطت نفقات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام من أقصى حد لها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وهو ٣,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، إلى ١,٢ بليون دولار في عام ١٩٩٧. واليوم، وبعد خمود الحماس الذي صحب نهاية الحرب الباردة، تضاءلت التوقعات المتصلة بالإنجازات المحتملة من جانب الأمم المتحدة، وأصبح من الممكن أن تحصى حالات النجاح والإخفاق في السنوات القليلة الماضية، على نحو أكثر واقعية، وأن تحدد مسارات جديدة لتحقيق هدف صيانة السلم والأمن الدوليين الذي ورد بالميثاق.

١٢ - وما زالت سنغافورة ملتزمة تماما بأعمال الأمم المتحدة. وقد شاركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ناميبيا والكويت وأنغولا وكمبوديا وغواتيمالا، وكذلك في البعثة الخاصة الموفدة إلى أفغانستان. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت بثلاثة ضباط بدون مقابل لمساعدة إدارة عمليات حفظ السلام. وستواصل سنغافورة دعم أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ما دامت مواردها تسمح بذلك، في أي مكان.

١٣ - ومن الواضح أن هذه الأنشطة لا يجوز التخلي عنها. وستظل صورة أعمال الأمم المتحدة أمام الجماهير متوقفة، إلى حد كبير، على أنشطة قوات حفظ السلام. ولهذا السبب، وبغية المساهمة في مداولات اللجنة بشأن هذه القضية، يود وفد سنغافورة أن يسلط الضوء على بعض التحديات التي ستواجهها الأمم المتحدة في جهودها المتعلقة بحفظ السلام في المستقبل القريب.

١٤ - وأولها، أنه ينبغي وضع أهداف واضحة وقابلة للتحقيق لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ضوء ضغوط المطالبات العامة بتدخل الأمم المتحدة وجهود الحكومات للوفاء بهذه المطالبات من خلال إصدار قرارات في مجلس الأمن، كان يجري إيفاد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أماكن ما زالت تشهد اضطرام الصراعات المسلحة، بل وكانت بعض الأطراف لا ترغب حتى في وجود الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، قد تؤدي الخلافات داخل مجلس الأمن، في الواقع، إلى الغموض والإبهام عند تحديد مقاصد عمليات حفظ السلام. وقد يقال إنه لا يجوز الالتزام بحفظ السلام إن لم يكن هناك اتفاق على الأهداف المنشودة فيما بين صانعي القرار.

١٥ - وثانيها، إن ثمة حاجة إلى تعاون أشد وثاقة فيما بين الأنشطة الإنسانية وعمليات حفظ السلام. ومع تزايد عدد المنظمات الإنسانية، فإنه قد تزايدت حدة المنافسة فيما بينها بشأن الحصول على حصة أكبر حجما من المعونة الحكومية والرعاية الجماهيرية. وهناك منظمات إنسانية كثيرة لا تتفق أهدافها بالضرورة مع أهداف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وثالثها، أنه ينبغي، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن لقرار بشأن عملية بعينها من عمليات حفظ السلام، تمكين الأمم المتحدة من وزع قواتها على نحو أكثر سرعة ومن إرساء وجود موثوق لها قبل تردي الصراع. وثمة إحساس بالتشجيع في هذا الصدد إزاء ما يلاحظ من تزايد أعداد الدول التي تقوم بتشكيل وحدات قادرة على الوزع السريع. وفي عام ١٩٩٧، كانت سنغافورة سابعة دولة عضو تقوم بتوقيع مذكرة تفاهم بشأن الترتيبات الاحتياطية.

١٦ - ورابعها، أن التكاليف المالية للاضطلاع بعمليات حفظ السلام المطردة التعقد والاستمرار فيها تضع عبئا ثقيلا على كاهل ميزانية الأمم المتحدة. واذا كان من المتوخى للأمم المتحدة أن تضطلع بدورها في حفظ السلام على نحو صحيح فإنه يجب تقديم المساهمات في مجال حفظ السلام بالكامل وفي الوقت المناسب. والممارسة المتعلقة بالاقتراض من ميزانية حفظ السلام لتمويل نفقات الميزانية العادية، من أجل حل الأزمة المالية المباشرة، ليس من شأنها أن تساعد قضية حفظ السلام بالأمم المتحدة على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، فإن التأخيرات في السداد للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، وخاصة البلدان النامية منها، قد تؤدي إلى آثار خطيرة طويلة الأجل فيما يتعلق بمدى استعداد الدول الأعضاء للإسهام في عمليات حفظ السلام في المستقبل.

١٧ - وقد شاركت سنغافورة في مختلف أنشطة حفظ السلام. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، استضافت سنغافورة مؤتمرا عنوانه "التدخلات الإنسانية وعمليات حفظ السلام: النتائج والدروس". وكان هذا المؤتمر ثالث مؤتمر في سلسلة المؤتمرات المتعلقة بالدروس المستقاة من حفظ السلام، التي نظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومعهد الدراسات السياسية بسنغافورة والمعهد الوطني للنهوض بالبحوث في اليابان. وقد ركز المؤتمر الأول في هذه السلسلة، الذي عقد في سنغافورة في آب/أغسطس ١٩٩٤، على تجربة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أما المؤتمر الثاني، الذي عقد بسنغافورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، فقد نظر في موضوع "دور وأعمال الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام".

١٨ - **السيد لافروف** (الاتحاد الروسي): قال إنه يجب المضي في تطوير نظرية وممارسة حفظ السلام على الصعيد الدولي من خلال تعزيز المبادئ الأساسية المعترف بها عموما، من قبيل الحاجة إلى التوجيه والتحكم

السياسيين من جانب مجلس الأمن، والحيدة، وموافقة الأطراف، وتوفر ولايات واضحة المعالم. وعمليات حفظ السلام ليست غاية في حد ذاتها، ولكنها وسيلة هامة لتسوية الصراعات بالطرق السياسية؛ وينبغي إدراج هذه المهمة بوضوح في ولاياتها. ومن ثم، فإن هذه الولايات لا يجوز لها أن تستمر إلى أجل غير مسمى، ومن الواجب تكييفها عند إنجاز أهداف كل بعثة.

١٩ - ويتعين أن يكون هناك تمييز واضح بين عمليات حفظ السلام وعمليات إنفاذ السلام. ويجب أن تكون عمليات الإنفاذ، التي توجد لها مبررات في بعض الحالات، محدودة، ولا يجوز الاضطلاع بها إلا اذا أذن بشأنها بموجب قرار ذي صلة من مجلس الأمن، الذي ينبغي له أن يحتفظ بالسيطرة على هذه العمليات سياسيا وعمليا. وثمة إحساس بالقلق إزاء اتجاه بعض أعضاء المجتمع الدولي نحو الالتجاء إلى أساليب قسرية وسلطات عسكرية مع تجاهل فرص الحلول السياسية والدبلوماسية. ولا يجوز للأمم المتحدة أن تتخذ مثل هذه التدابير إلا في إطار ظروف استثنائية، وبعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى. ومن الواجب، في نفس الوقت، أن تستخدم القوة على نحو يتسم ببالغ المسؤولية حتى لا تتعرض سلامة أفراد الأمم المتحدة لأي خطر. والعمليات التي تتضمن استخدام القوة ينبغي أن تكون لها ولايات محددة بشكل واضح، كما يتعين الاضطلاع بها في إطار سيطرة مجلس الأمن. ولا يجوز تقبل محاولات تفسير تلك الولايات وفقا للظروف السياسية أو من أجل القيام بـ "تنقيح تدريجي" لقرارات مجلس الأمن.

٢٠ - وعمليات حفظ السلام التي تتضمن عنصرا إنسانيا، والتي أصبحت ذات أهمية مطردة، تثير مشاكل معقدة على الصعد السياسية والقانونية والعملية. وبغية تجنب "الاستجابة التدخلية اللاإرادية" التي ظهرت في بعض الحالات، يتعين الحصول على موافقة حكومة الدولة المستقبلة أو أطراف الصراع. ويؤيد الاتحاد الروسي جهود مجلس الأمن الرامية إلى جعل الأهداف الإنسانية الواردة في الولايات واضحة وقابلة للتحقق ومدعومة بموارد كافية.

٢١ - ومن الضروري أن يضطلع بدراسة متعمقة لمفهوم الدبلوماسية الوقائية. وثمة أهمية للاتفاق مقدما على معايير للنجاح وعلى استراتيجية للخروج، وفقا للتغيرات في الأحوال وكذلك للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الولاية. وينبغي أن يتألف أفـــراد العمليات الوقائية أساسا من مراقبين عسكريين ومما يلزم من عنصر مدني، لا من وحدات عسكرية.

٢٢ - وقد انعكس الاتجاه العام نحو زيادة نسبة الأفراد المدنيين في القيام على نحو أكثر نشاطا باستخدام الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. وكما اتضح من التجربة في البوسنة والهرسك، ساعدت الشرطة المدنية في بناء الثقة والأمن، ومع تصاعد الصراعات، ووضع أساس إعادة البناء. وينبغي أن تكون هناك تفرقة بين اختصاصات كل من الشرطة المدنية والأفراد العسكريين.

٢٣ - وثمة أهمية خاصة لقضية عمليات الائتلاف، التي يجب أن تراعى فيها بدقة خصائص كل حالة من الحالات. وعلى الرغم من تفضيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن العمليات الائتلافية، بالعديد من الحالات، فإن التقييدات المالية قد بررت، في بعض الأحوال، الاضطلاع بعمليات من جانب الدول المعنية في إطار

ائتلافـــات مخصصة أو قوات متعددة الجنسيات. ومع هذا، فإن هذه العمليات يجب أن تكـــون متمشية تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن يخضع الاضطلاع بعمليات الإنفاذ على يد أطراف ثالثة أو ائتلافات لموافقة مجلس الأمن، وأن تكون هذه العمليات مسؤولة أمام هذه الهيئة.

٢٤ - والاتحاد الروسي يؤيد تحسين التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا للمادتين ٥٢ و ٥٣ من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي استحداث معايير محددة للتعاون، والقيام بتنسيق مرشد للعمل، دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية التي يضطلع بها مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وكان هذا التفاعل هاما بصفة خاصة في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة في مجال تسوية الصراعات بإقليم الرابطة، ولا سيما في طاجيكستان. ومع هذا، فإن مشكلة الحصول على دعم مالي من المجتمع الدولي من أجل جهود حفظ السلام في الرابطة ما زالت مشكلة بالغة الحدة؛ ولم تكن هناك استجابة بناءة للنداءات العديدة التي وجهها الاتحاد الروسي وشركاؤه بالرابطة. وفي ضوء أهمية تعزيز قدرة المنظمة على الرد السريع، يؤيد الاتحاد الروسي الجهود الرامية إلى تعزيز تلك القدرة وتوسيع قاعدة مواردها؛ وتشكل الترتيبات الاحتياطية أكثر الوسائل فعالية لبلوغ هذا الهدف. وقد قدم الاتحاد الروسي مقترحات محددة تتعلق بمدخله العملي في هذا المجال، وهو سيوقع في وقت قريب مذكرة من شأنها أن تضفي الطابع الرسمي على مشاركة في هذا النظام.

٢٥ - وقد أدت الصعوبات المالية التي تكتنف المنظمة إلى تسليط الضوء على ضرورة تحسين فعالية تكلفة حفظ السلام، ولهذا الغرض يلزم إقامة نظام موثوق للدعم السوقي والمالي لهذه العمليات. ومن الجدير بالترحيب تلك النتائج الأولية للإجراء الجديد المتصل بالسداد للمساهمين بقوات. وفيما يخص إصلاح جدول الأنصبة المقررة، فإن ثمة أهمية للحفاظ على مبدأ المسؤولية المالية الخاصة المناطة بأعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة. ومن شأن العبء المالي الواقع على كاهل المنظمة أن يهبط في حالة قيام الدول المعنية مباشرة بالاضطلاع بدور أكبر في تسوية الصراعات، ولا سيما من خلال توفير الخدمات للأمم المتحدة بدون مقابل أو بشروط تفضيلية. وكافة الدول الأعضاء ملزمة بدفع الأنصبة المقررة عليها في إطار ميزانية حفظ السلام، وملزمة كخطوة أولى بتصفية دينها الراهن. وقد دفع الاتحاد الروسي مؤخرا ما مجموعه ٦٠ مليون دولار لميزانية حفظ السلام، وهو سيقدم مبالغ إضافية في المستقبل القريب.

٢٦ - **السيد ويـــن** (ميانمار): قال إنه على الرغم من أن عدد عمليات حفظ السلام قد تزايد في فترة ما بعد الحرب الباردة، فإن من دواعي التشجيع أن يلاحظ من تقرير اللجنة الخاصة (A/52/209) أنه كان هناك هبوط في إنشاء العمليات الجديدة لحفظ السلام وفي العدد الإجمالي للأفراد المنضمين إليها وفي متوسط حجمها. وميانمار تؤيد عمليات حفظ السلام الرامية إلى وقف العدوان على أي دولة واستعادة حقوق هذه الدول. ومن الأهمية بمكان أن يضطلع بعمليات حفظ السلام في إطار المراعاة التامة لمقاصد ومبادئ الميثاق، وخاصة مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إلى جانب عدم التدخل في المسائل المتعلقة بالاختصاصات المحلية، وموافقة الأطراف، والحيدة، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس.

٢٧ - وميانمار تشعر بالقلق إزاء القيود المالية الخطيرة التي تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن الجدير بالذكر أن الدول الأعضاء ملتزمة بسداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل وفي الوقت المناسب ودون شروط، وفقا لجدول الأنصبة الخاص القائم الذي وضعته الجمعية العامة. وقد قامت ميانمار، من جانبها، بالوفاء على نحو دائم بالتزاماتها في هذا الصدد.

٢٨ - وفي سياق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الوقت الحالي من أجل تعزيز الأمم المتحدة، توجد أهمية حاسمة لإبقاء وتحسين قدرة المنظمة على تخطيط وإدارة وتسيير بعثات حفظ السلام. ووفد ميانمار يشعر بالاغتباط إزاء ما يعتزمه الأمين العام من الاستمرار في تحسين هيكل وتنظيم إدارة عمليات حفظ السلام، وهو يشارك في الرأي القائل بأن ثمة أهمية لإجراء مشاورات بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات والأمانة من أجل تعزيز الشفافية والتنسيق، مما يسهم بالتالي في زيادة الفعالية والنجاح.

٢٩ - وترجع مشاركة ميانمار في عمليات حفظ السلام إلى عام ١٩٥٨، عندما أسهمت بأفراد عسكريين في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وبعد ذلك، شاركت أيضا في مجموعة من أفرقة المراقبين العسكريين التابعة للأمم المتحدة، كما أنها احتفظت بدعمها لعمليات حفظ السلام وبالتزامها بها. واستجابت حكومة ميانمار بشكل موات لما طلبه الأمين العام من المساهمة بأفراد ومعدات في الترتيبات الاحتياطية. وفيما يخص التحسينات المتعلقة بهذا النظام، يرى وفد ميانمار أن تنفيذ هذه الترتيبات على نحو فعال من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من وقت الاستجابة المتعلق بوزع القائمين بحفظ السلام في حالات الطوارئ. وقد أيد الوفد أيضا توسيع نطاق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ وقد اضطلعت هذه اللجنة بدور لا يُقدر بوصفها محفلا لمناقشة هذه العمليات وللمضي في تطويرها.

٣٠ - ووفد ميانمار يقر بأن السلام والتنمية صنوان متلازمان. وغالبية الصراعات الحالية كانت فيما بين الدول؛ ومن ثم، فإن وفد ميانمار يرحب بالتعاون المتزايد بين المنظمات الإقليمية، التي عليها دور هام في مجال معالجة الصراعات، والأمم المتحدة. ويجب أن يكون هناك دمج تام لمقاصد الاستراتيجيات الإنسانية والتنمية الطويلة الأجل في الجهود الشاملة لحفظ السلام، مما سيحظى بأولوية رئيسية في السنوات القادمة.

٣١ - **السيد فوماهاكساي** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): أيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة السابقة. وقال إن الدول الأعضاء عليها أن تعمل بشكل جماعي حتى تبرز صورة عمليات حفظ السلام بوصفها وسيلة تتسم بالمسؤولية والفعالية فيما يخص تناول حالات الصراع. ومن الضروري بالتالي إجراء استعراض لكامل مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها، واستخلاص الدروس المستفادة من التجربة الماضية، وتعزيز الآليات القائمة، والأخذ بأنهج عملية جديدة، وذلك من أجل كفالة استمرار سلامة هذه العمليات.

٣٢ - ويرى وفد لاو أن عمليات حفظ السلام لا يجوز لها أن تكون الطريقة المفضلة لاحتواء الصراعات، ومن ثم، فإنه ينبغي بذل كل الجهود للسعي وراء حل مبكر للمشاكل من خلال الإكثار من الرجوع إلى الفصل السادس من الميثاق. وفي سياق تعزيز عمليات حفظ السلام، يتعين إيلاء اهتمام خاص لمراعاة بعض المبادئ الأساسية

الهامة مراعاة كاملة، وهذه المبادئ هي: موافقة الأطراف، والحيدة، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، إلى جانب احترام مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وهناك أهمية مماثلة للحاجة إلى التحديد الواضح للولاية والهدف وهيكل القيادة، وكفالة التمويل، وبيان مدة البعثة بشكل جلي.

٣٣ - ويشعر وفد لاو ببالغ القلق إزاء الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة، وهو يذكّر بأن كافة الدول الأعضاء، سواء كانت متقدمة النمو أم نامية، عليها أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب وفقا لجدول الأنصبة المقررة القائم. وكذلك يشعر الوفد بالقلق من جراء المسائل المتصلة بوحدة مقر البعثة المعدة للوزع السريع، وهو يرحب بتقديم مزيد من المعلومات، فتنفيذ هذه الوحدة يتضمن كثيرا من الأمور الهامة، من قبيل تعيين الموظفين والمهام والتمويل. وثمة أهمية لتسليط الضوء على ضرورة تحقيق الشفافية واحترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتوجد وسيلة أخرى لزيادة فعالية عمليات حفظ السلام ورفع قدرتها على الوزع السريع، وهي تتمثل في المضي في تطوير الترتيبات الاحتياطية. ومن رأي وفد لاو أن أي جهود تبذل من أجل تعزيز قدرات حفظ السلام ينبغي أن تكون مستندة إلى الإمعان في صقل وتطوير هذا النظام المفيد، بدلا من استحداث نظم جديدة، فالأمم المتحدة تواجه قيودا مالية خطيرة.

٣٤ - وفي نهاية المطاف، يرغب وفد لاو في التعليق على التدابير المتصلة بعمليات حفظ السلام، والواردة في تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950). وفيما يخص الإجراء ٣، الذي يرمي إلى التخلي تدريجيا عن تقديم الأفراد بدون مقابل، يؤيد وفد لاو موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الحاجة إلى الوضوح في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. وفيما يتعلق بالإجراء ٤، قد يتعذر على الممثل الخاص للأمين العام أن يمسك بزمام السلطة على كافة كيانات الأمم المتحدة في الميدان، نظرا لتباين الظروف السائدة هناك.

٣٥ - **السيد مونخو** (منغوليا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٣٦ - **السيد زاكيو** (موزامبيق): قال إن القضية المعروضة على اللجنة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لوفد موزامبيق. فاليوم، وقد انتهت الحرب الباردة وسادت الديمقراطية التعددية، يلاحظ أن الطريقة الوحيدة لكفالة السلام والأمن الدولي تتمثل في التعاون، لا المواجهة. ويؤيد وفد موزامبيق البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز، ولكنه يود أن يذكر بعض النقاط ذات الأهمية الخاصة.

٣٧ - وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يركز على الإنجازات والشواغل الرئيسية في هذا المنحى. ووفد موزامبيق يشاطر الرأي القائل بأن الدبلوماسية الوقائية والوزع يمكن لهما أن يساعدا على منع تصاعد الصراعات؛ ومن ثم، فإنه يؤيد الجهود التي يجري بذلها بالأمم المتحدة في الوقت الراهن من أجل تعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية. وبغية إضفاء الفعالية على أداء هذا النظام، ينبغي القيام قدر الإمكان بتوضيح ولاية عمليات حفظ السلام مع مضاهاتها بالموارد المتاحة. ولا بد أن يكون هناك تنسيق بين مختلف إدارات الأمانة

العامة ومكونات البعثة، وكذلك بين البعثات ذاتها وسائر المنظمات التي تشارك في المهام ذات الصلة، بما فيها منظمات المعونة الإنسانية. ويجب توضيح واحترام مجالات عمل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٣٨ - وينبغي تجنب النزوع إلى التشكك بأن تمويل عمليات حفظ السلام، ومن الضروري للدول الأعضاء أن تسدد ما عليها من مستحقات في الوقت المناسب ودون شروط. ومن الواجب مراعاة المبادئ التوجيهية الأساسية لعمليات حفظ السلام - الحيدة وموافقة الأطراف وعدم استخدام القوة إلا في الدفاع عن النفس. وبغية ضمان نجاح هذه العمليات إلى جانب تشجيع السلم والأمن الدوليين، يتعين أيضا احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الأمور التي تقع أساسا في نطاق الولايات المحلية للدول. وفي هذا الصدد، يرحب وفد موزامبيق بالجهود المبذولة من أجل وضع مدونة لقواعد السلوك فيما يتصل بالقائمين بحفظ السلام والأطراف في الصراع.

٣٩ - ونهاية الحرب ليست سوى بداية عملية طويلة صعبة لبناء السلام في أعقاب الصراع، ومن شأن هذه العملية أن تتطلب اتخاذ تدابير لبناء الثقة ودعم الديمقراطية والتنمية الاقتصادية. وقد بينت تجربة موزامبيق أن الإرادة السياسية لدى الأطراف المعنية، فيما يتصل بحل خلافاتها وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية، تشكل أداة هامة لضمان أسس توفير سلام دائم. وينبغي لدعم السلام والديمقراطية أن يعكس الرغبات والتطلعات المشتركة فيما يتصل بالعيش جنبا إلى جنب على نحو متناغم في جو من التنوع والحرية. ومن شأن مسيرة الأحداث على هذا النحو أن تيسر من تطوير وتعزيز ثقافة للسلام تمثل أداة أساسية لمنع الصراع.

٤٠ - **السيدة ويليامز** (جامايكا): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر. وجامايكا ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٥١ من توسيع عضوية اللجنة الخاصة، مما أتاح لجامايكا أن تشارك في أعمالها بوصفها عضوا فيها، ومما سيؤدي أيضا إلى إثراء المداولات وكفالة اتخاذ القرارات على أساس أكثر استنارة. وذلك من شأنه أن يفضي أيضا إلى مزيد من الانفتاح والشفافية في أعمال الأمم المتحدة، وهذا هدف من أهداف مقترحات الإصلاح.

٤١ - وجامايكا تؤيد كل التأييد التوصية الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/52/209) والتي تقول بأنه ينبغي تمديد نطاق المعدل الموحد لبدل إقامة البعثات كيما يشمل تعويض الوفاة والعجز المتصل بالمراقبين والجنود المشاركين في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يرحب وفد جامايكا باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢١٨/٥١، فضلا عن اتجاه الأمين العام إلى إلغاء استخدام الأفراد المقدمين بدون مقابل في الأمانة العامة بشكل تدريجي.

٤٢ - ولا شك أن الاقتراح المتعلق بإنشاء مقر البعثة المعدة للوزع السريع قد تبين أنه اقتراح مثير للجدل إلى حد ما. وفي إطار الالتزام بمبدأي الوضوح والشفافية، تؤيد جامايكا الرأي القائل بأنه ينبغي تقديم أي اقتراحات أو تدابير لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام إلى اللجنة الخاصة، كيما تنظر فيها، فمقر البعثة المُعدة للوزع السريع يمثل تكملة هامة لنظام الترتيبات الاحتياطية القائم. وتساند جامايكا التوصيات الواردة في تقرير

اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٥٠. ومن الجدير بالذكر أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أيدت أيضا هذا الموقف.

٤٣ - وجامايكا تقر تماما بأنه في الوقت الذي اتجه فيه عدد بعثات حفظ السلام إلى الهبوط، فإن حالات من قبيل تلك الحالة التي ظهرت مؤخرا بالكونغو تثبت أن هناك حاجة إلى آلية مثل مقر البعثة المُعدة للوزع السريع. فهذه كان من شأنها أن تؤدي إلى تقليل الاضطرابات في حالة من قبيل حالة الكونغو. وجامايكا تشاطر مشاعر القلق التي أعربت عنها حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتصل بما تتسم به هذه المبادرة من طابع حصري بشكل ظاهر، وهي تعتقد أن أي مبادرة من هذا القبيل لا يجوز لها أن تقوض قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات حفظ السلام لدى الأمم المتحدة.

٤٤ - واقتراح الأمين العام بنقل أنشطة إزالة الألغام من إدارة الشؤون الإنسانية إلى إدارة عمليات حفظ السلام يتطلب مزيدا من التوضيح، ولا سيما في ضوء الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ (A/52/209). وفي الوقت الذي ترحب فيه جامايكا بتوصية الأمين العام باستخدام اتفاق نموذجي من اتفاقات مركز القوات، فإنها ترغب في التشديد على الطابع الثنائي لهذا الاتفاق، الذي يجب أن يكون موضع مناقشة وموافقة فيما بين الحكومة المضيفة والأمم المتحدة. ولا بد من احترام سيادة الدولة على نحو تام في تلك المفاوضات.

٤٥ - وبينما ترحب جامايكا بالقيام في الدورة الحالية للجمعية العامة بإقرار نصَّين من النصوص الأربعة التي نُظر فيها في مناقشات خطة للسلام، فيما يتصل بالتنسيق والجزاءات، فإنها تأسف لتعذر إقرار النصين المتبقيين والمتعلقين بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وببناء السلام في أعقاب الصراع. وينبغي التشديد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى مراعاة الدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة فيما يتصل بهذين النشاطين، وهذا الموقف يحظى بتأييد حركة بلدان عدم الانحياز. وعلاوة على ذلك، يجب التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف مصطلح "الإجراء الوقائي" من أجل زيادة تفهُّم الهدف المتوخى بالتحديد.

٤٦ - ولا شك أن الشرطة المدنية قد اضطلعت، وما زالت تضطلع، بدور متزايد الإيجابية في مجال إعادة النظام المدني واستعادة سلطة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا ومساعدة الشرطة الوطنية في تشجيع المصالحة المدنية، ولا سيما في حالة بعثة الأمم المتحدة في هايتي. ومن الواجب أن يستمر شعب هايتي في التمتع بدعم المجتمع الدولي من أجل تشجيع الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٧ - ووفقا للنتائج التي تم التوصل إليها في عدد كبير من الدراسات والتقارير بشأن الأطفال من ضحايا الصراعات المسلحة، يوجد قلق بالغ إزاء ما يُلاحظ من أن معظم الأطفال الذين هلكوا وقت الحرب قد ماتوا من جراء الجوع أو المرض نظرا لتدمير الخدمات الطبية والإمدادات المائية والمصادر الغذائية. وفي هذا الصدد، ترحب جامايكا بقيام الأمين العام بتعيين المقرر الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح.

٤٨ - **السيد زكي** (مصر): شدد على أهمية عمليات حفظ السلام وقال إن مصر قد قامت، عبر السنين، بالاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد، وهي تأمل في أن تواصل المساهمة في أعمال المنظمة في هذا المجال،

وفقا لإمكاناتها وعند الاقتضاء. وليس ثمة شك فيما تضطلع به الأمم المتحدة من دور هام في هذا الميدان طبقا للميثاق، ومصر ترغب، في هذا الصدد، أن تلفت الانتباه إلى مسائل عديدة تتسم بأهمية خاصة.

٤٩ - ومصر توشك على إكمال مدة ولايتها كعضو في مجلس الأمن، وهي تشعر بالقلق إزاء الاتجاه المتزايد داخل المجلس نحو عدم الاضطلاع بعمليات لحفظ السلام في الصراعات التي نشبت بالسنتين الماضيتين، وذلك رغم توفر كافة الظروف المبررة لهذه العمليات بموجب الميثاق. ورغم أن مصر تسلّم بأن عمليات حفظ السلام تفضي إلى عواقب مالية، فإنه لا يجوز، في مجلس الأمن، أن تؤدي هذه الاعتبارات إلى حجب دور المجلس ومسؤوليته بموجب الميثاق. وليس من الجائز علاوة على ذلك أن يستند هذا الاتجاه إلى الافتقار للاستعداد السياسي لحل أزمة من الأزمات.

٥٠ - وفي هذا السياق، أكدت مصر أهمية الدبلوماسية الوقائية بوصفها وسيلة لتعزيز قدرة وفعالية الأمم المتحدة في مجال التدخل قبل نشوب الأزمة. وعندما تقرر الأمم المتحدة أنها ستتدخل فإنه ينبغي أن يضطلع بعملية حفظ السلام أيضا بأسلوب فعال من أجل إعادة إرساء السلام والأمن بأسرع ما يمكن. ومصر تؤيد الدعوة إلى تحري الوضوح في الولايات والأهداف وهياكل القيادة وكذلك إلى الشفافية في عملية صنع القرار، إلى جانب استخدام الدبلوماسية الوقائية، بشرط استناد هذه المبادرة إلى توافق في الآراء داخل المنظمة. ومصر تأمل في استمرار تحسين آلية المشاورة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات.

٥١ - والأزمة المالية بالمنظمة لم تُحل بعد، والأمر لا يقتصر على ذلك، فإن هذه الأزمة قد امتدت إلى ميزانية عمليات حفظ السلام، حيث يجري استخدام قروض وأموال من هذه الميزانية. وقد أدى ذلك إلى إحداث تأخيرات في عملية السداد للبلدان المساهمة بقوات. ومصر تشدد أيضا على ضرورة قيام الدول بدفع الأنصبة المقررة عليها بالكامل وفي الوقت المناسب، وكذلك على المسؤولية الخاصة التي يتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في هذا الصدد. وثمة أهمية أيضا لإبراز التقدم المحرز بشأن المعدل الموحد لتعويض الوفاة والعجز.

٥٢ - ومصر تحيط علما بمبادرات البلدان غير الأفريقية لمساعدة الدول الأفريقية في مجال عمليات حفظ السلام، وهي تأمل في التمكن من تقاسم تجربتها في هذا السبيل. وهي تلاحظ كذلك الخطة التي يجري وضعها في الوقت الراهن من أجل تقليل اعتماد المنظمة على الأفراد المعارين. ومن المأمول فيه أن تنفذ هذه الخطة في ضوء أهمية تلك المسألة بالنسبة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٥٣ - **السيد ترور** (بوركينا فاصو): قال إن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/52/209) يتضمن تحليلا حصريا للشواغل التي أعربت عنها الدول، وهو يركز على ضرورة التماس وسائل جديدة للحد من الصراعات، مما يعني بالتالي تقليل عمليات حفظ السلام الباهظة التكلفة، تقليلا ملموسا. ووفد بوركينا فاصو يؤيد توصية اللجنة الخاصة بتخصيص جزء من أول يوم من أيام الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة من أجل إحياء ذكرى مَن خدموا في عمليات حفظ السلام، ولا سيما مَن فقدوا حياتهم تحت عَلَم الأمم المتحدة.

٥٤ - ويؤيد وفد بوركينا فاصو البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم بلدان عدم الانحياز، وهو سيقصر بيانه على منع الصراع. وقيام منظمة الوحدة الأفريقية بإنشاء آلية لمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها يثبت أنها مستعدة للقيام، أولا وقبل كل شيء، بحل مشاكلها. وثمة منظمات دون إقليمية وإقليمية أخرى بأفريقيا قد شرعت في مبادرات لمنع الصراعات وتسويتها، من قبيل تلك المبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من خلال فريق رصد وقف إطلاق النار التابع لها، وأيضا من خلال البروتوكول المتعلق بعدم الاعتداء والبروتوكول المتصل بالمساعدة المتبادلة بشأن الدفاع، اللذين انضم إليهما عدد من بلدان غرب أفريقيا كأطراف. ووفد بوركينا فاصو يرغب في مشاهدة تقارب حقيقي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتصل بمسألتي السلم والأمن الدوليين.

٥٥ - والمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى فكرة منع الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاك للسلام. ووفد بوركينا فاصو يؤمن بالقيمة الأساسية للدبلوماسية الوقائية، ويؤكد من جديد أنه يساند مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان.

٥٦ - وانتهاء الحرب الباردة، بالإضافة إلى تباطؤ سباق التسلح الذي امتص مبالغ هائلة، قد أعطيا العالم أملا جديدا في أن المجتمع الدولي يستطيع أن يركز بهدوء على قضايا التنمية. والمساعدة الإنمائية الرسمية قد هبطت إلى حد كبير، في حالة أفريقيا، بدلا من أن ترتفع، بكل أسف. ويعتقد وفد بوركينا فاصو أن العنصر المتغير الذي تجدر مراعاته في المقام الأول في مجال منع الصراع هو التنمية، وهذا الرأي يرجع إلى أن المجتمع الدولي كثيرا ما أنفق ملايين الدولارات، عن طريق الأمم المتحدة، لتهدئة حالات الصراع دون جدوى، مما يعزى إلى عدم أخذ عنصر التنمية في الحسبان.

٥٧ - وثمة موضوع آخر من مواضيع المناقشة فيما يتصل بمفهوم منع الصراع وهو التعليم، الذي لا يمكن له بدوره أن ينفصل عن التنمية. وهناك صكوك معيارية كثيرة قد حددت بالفعل المبادئ الرئيسية للتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان.

٥٨ - ومن الممكن للخلافات بين الدول أن تؤدي إلى نشوب الصراع. وعند فشل التصالح والتوسط والتحكيم، قد ينجح الحل القانوني. ومن الواجب بالتالي أن يدرس الدور الذي قد تضطلع به مؤسسة دولية، مثل محكمة العدل الدولية، في مجال الدبلوماسية الوقائية.

٥٩ - **السيد فز - ايميه** (هايتي): قال إن ما يزيد على ٤٠٠ ١ من المشاركين في حفظ السلام قد لقوا حتفهم، وكان مقتل أكثر من نصف هؤلاء في السنوات الأربع الأخيرة، حيث كانوا يدافعون عن المسنين والنساء والأطفال الذين وقعوا ضحية للعنف والتعصب وبعض الأجانب. ومن الملائم أن يقوم المجتمع الدولي بإهداء تقديره الأبدي لهؤلاء الشهداء في سبيل السلامة والأمن والحرية.

٦٠ - وفي الوقت الذي يعتبر الإنسان فيه حصيلة للتاريخ، فإن لديه أيضا القدرة على تغيير مسيرته وتعديل مجراه وفق مشيئته، ومن الواجب عليه أن يقوم بذلك. وليس بوسع الأمم المتحدة أن تظل ساكنة عندما يتعرض

السلم والأمن الدوليان للخطر، وعندما تتخذ الصراعات الإثنية أو الثقافية أو الدينية منحى يتنافى مع الضمير في نظر العالم. وفي هذا السياق، يرحب وفد هايتي بما أولته منظمة الوحدة الأفريقية من تركيز خاص على مفهوم منع الصراعات ومعالجتها وحلها، وهو يطالب بمزيد من التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في هذا المجال.

٦١ - وكذلك يعتقد وفد هايتي أن ثمة أهمية خاصة لاستحداث هياكل مناسبة بالمقر وفي الميدان من أجل كفالة التزويد بالموظفين على نحو سليم أثناء فترات النشاط المخففة والمكثفة في ميدان حفظ السلام. والصومال ويوغوسلافيا السابقة يشكلان مثالين من أمثلة حفظ السلام التي انتهت بنتيجة تدعو للأسف، حيث لم تحدد بوضوح قواعد الاشتباك. ومع هذا، فإنه ينبغي الاعتراف بأن تلك العمليات قد حققت للسكان الذين كانوا ضحية للصراعات، الأمل والتشجيع وجو المصالحة ومناخ السلم والأمن، في مناسبات عديدة. وفي حالة هايتي، وبعد انقلاب ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قام المجتمع الدولي بكامله، وخاصة مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأصدقاء الأمين العام بشأن هايتي، بمآزرة النضال من أجل استعادة سيادة القانون. ومع هذا، فإن البسلاء من أفراد بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي يستحقون ثناء خاص؛ وفي حين أن مبادرات وقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن قد ساعد على تغيير مسار هايتي وتوجيهها نحو الديمقراطية، فإن الوجود المادي لأفراد الأمم المتحدة على أرض الواقع كان في غاية الضرورة لإثبات أن المجتمع الدولي مصمم بحزم على استعادة النظام ودعم الحكومة وتنبيه مَن أحدثوا المشاكل إلى ذلك.

٦٢ - وشدد على أهمية الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بناء على الحيدة التامة وموافقة الأطراف وبدون استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، باعتبار ذلك شرطا لا بد منه لإحراز النجاح.

٦٣ - ويجب أن يكون السلام قائما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعكس بالعكس، إذا أريد لهذا السلام أن يظل قائما. وينبغي تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء من خلال برامج المساعدة الاقتصادية والاجتماعية من أجل رفع مستوى معيشة سكانها. وفي إطار ما يعيش فيه الناس من معاناة وشظف رهيبين، يلاحظ أن عمليات حفظ السلام لن تأتي بنتيجة تُذكر إذا لم تكن لدى الأمم المتحدة خطط طويلة الأجل لتشجيع النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي. وثمة أمارة مشجعة في هذا الصدد تتمثل في مبادرة هايتي لعام ٢٠١٢، وهي مبادرة تحظى برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتسعى إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية على الصعيد الوطني.

٦٤ - **السيد هاشمي** (ماليزيا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر، ويشارك سائر الوفود في الإعراب عن التقدير لمن فقدوا حياتهم في خدمة الأمم المتحدة.

٦٥ - وقد خُفضت عمليات حفظ السلام خلال السنوات الثلاث الماضية. والصراعات الحالية من النوع الذي يقع داخل الدول، بصفة أساسية. وهذه الصراعات لم تؤثر على طبيعة حفظ السلام فحسب، بل أنها قد أدت

أيضا إلى إجهاد الإطار التقليدي المتعدد الأطراف المتصل بحلها. ومع هذا، فإن عمليات حفظ السلام لا تزال وسيلة هامة في يد المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ومن رأي وفد ماليزيا أن الالتزام الدقيق بميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية والحيدة وعدم استخدام القوة إلا في الدفاع عن النفس، أمران ضروريان لنجاح شرعية هذه العمليات.

٦٦ - واستنادا إلى تجربة السنوات الأخيرة، تدرك الدول الأعضاء الآن أكثر من ذي قبل المخاطر المرتبطة بالشروع في عمليات ما دون توفر موارد كافية للوفاء بولاياتها. ويوجد لدى المجتمع الدولي اليوم تفهم أكثر وضوحا، لا لمجرد استمرار جدوى حفظ السلام، بل أيضا للتقييدات التي تكتنفه. وثمة أهمية، على صعيد عمليات حفظ السلام، لوجود ولايات وأهداف وهياكل للقيادة تتسم بوضوح المعالم. وينبغي لتلك الولايات أن تتضمن أهدافا قابلة للقياس من شأنها أن تساعد في تحديد التقدم المحرز ومدة البعثة.

٦٧ - وتؤيد ماليزيا اتجاه الأمين العام بشكل إيجابي نحو منع الصراعات، وهي ترى أن مفهوم "الإجراءات الوقائية" الوارد في برنامج الإصلاح المقدم منه (A/51/950) جدير بالمداولة من جانب الدول الأعضاء في الجمعية العامة. وحيث أن تقديم الموارد المالية والدعم، بصورة كافية، له أهمية حاسمة بالنسبة لفعالية عمليات حفظ السلام، فإن وفد ماليزيا يرغب في تكرار القول بأن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تسدد ما عليها من مستحقات بالكامل وفي الوقت المناسب ودون شروط حتى لا تقوض فعالية العمليات. ووفد ماليزيا يشعر بالقلق بشأن التأخر في السداد للبلدان المساهمة بقوات، ولا سيما البلدان النامية، مما قد يؤثر على القدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام المقبلة.

٦٨ - وكذلك تشعر ماليزيا بالقلق من جراء تزايد الاتكال على الأفراد المقدمين بالمجان، الذين يجيئون أساسا من بلدان متقدمة النمو، مما يسيء بالتالي إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وقد ورد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/52/209) أنه كانت هناك زيادة مطردة في عدد الضباط العسكريين المعارين، رغم قيام الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بتكرار المطالبة بإنهاء هذه الممارسة.

٦٩ - وتسلم ماليزيا بالحاجة إلى قدرة على الوزع السريع، وهي تؤيد إنشاء نظام للترتيبات الاحتياطية. ومع هذا، فإن وفد ماليزيا قد لاحظ في الفترة الأخيرة أن بعض الدول الأعضاء يقوم بمبادرة لتشكيل وحدات احتياطية تابعة لها. ومن صالح كافة الدول الأعضاء، أن تعرض مثل هذه المبادرات على اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والمكلفة بالنظر في جميع جوانب حفظ السلام. وحيث أن غالبية عمليات حفظ السلام تشرك البلدان النامية، سواء كبلدان متلقية أم مساهمة بالقوات، فإن ثمة ضرورة بالتالي لمشاركة ممثلي البلدان النامية في أي مناقشة تتعلق بمسائل حفظ السلام.

٧٠ - ومن رأي وفد ماليزيا أنه ينبغي توفير مزيد من الشفافية بشأن الاشتراء من أجل عمليات حفظ السلام، وأن البلدان النامية ينبغي أن تكون لديها فرصة مساوية لجلب سلع وخدمات ذات مستوى وسعر معادلين من بلدانها، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات لاستخدامها. ومن رأي الوفد أيضا أنه يجب، عند تساوي جميع العوامل الأخرى، إيلاء الأفضلية للاشتراء من الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

٧١ - **السيد بارك سوغيل** (جمهورية كوريا): قال إنه قد اضطلع في السنوات الأخيرة بضغط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ملحوظ، سواء من حيث العدد أم النطاق. ومن الجدير بالملاحظة، بصفة خاصة، أنه لم يضطلع بأي عملية جديدة لحفظ السلام في السنتين الماضيتين. وعلى الرغم من هذا الاتجاه، وفي ضوء الانتشار المطرد للصراعات داخل الدول، يرى وفد جمهورية كوريا أنه ينبغي إعداد عمليات حفظ السلام في المستقبل من أجل المهام المتعددة الأبعاد التي تتسم بمزيد من الصعوبة. وفي إطار مراعاة هذا، قامت جمهورية كوريا في شهر أيار/ مايو بتنظيم مناقشة مفتوحة بشأن قضية حماية المساعدة الإنسانية في حالات الصراع.

٧٢ - ومن المأمول فيه لدى وفد جمهورية كوريا أن توفر عملية الإصلاح زخما صحيا للجهود الجارية المتعلقة بتعزيز كفاءة عمليات حفظ السلام. وترحب جمهورية كوريا بالتدابير التي اقترحها الأمين العام في برنامجه المتعلق بالإصلاح (A/51/950)، بما فيها إنشاء لجنة تنفيذية للسلام والأمن، وجعل إدارة الشؤون السياسية مركزا للتنسيق في الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال بناء السلام في أعقاب الصراع.

٧٣ - وكانت قدرة الوزع السريع مكونا أساسيا آخر من مكونات عملية تقوية فعالية عمليات حفظ السلام. ومن رأي جمهورية كوريا أنه يجب إنشاء مقر البعثة المعدة للوزع السريع بأسرع ما يمكن، وحتى تأمل في تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على موظفي هذه الوحدة الجديدة، ويود وفد جمهورية كوريا كذلك أن يشهد مزيدا من التقدم بشأن الترتيبات الاحتياطية، التي خصصت لها جمهورية كوريا بالفعل قرابة ٨٠٠ من الأفراد العسكريين، بما في ذلك وحدات هندسية وطبية.

٧٤ - وثمة مساهمة أخرى في قوة الأمم المتحدة للرد السريع، وهي اللواء المتعدد الجنسيات والعالي الاستعداد التابع للقوات الاحتياطية للأمم المتحدة، الذي شـُكل مؤخرا. وكما سبق أن ذكر وزير خارجية جمهورية كوريا في الاجتماع الوزاري الثالث لأصدقاء الوزع السريع في شهر أيلول/سبتمبر الماضي، سيوفر هذا اللواء المتعدد الجنسيات، إلى جانب سائر المبادرات الإقليمية، تكملة قيمة لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

٧٥ - ولا يمكن أن يضطلع بمهمة حفظ السلام، وهي مهمة بالغة المشقة، دون موارد مالية كافية. وقد لاحظت جمهورية كوريا مع القلق أن التأخر في عمليات السداد للبلدان المساهمة بقوات قد طال أمده إلى حد كبير، وهي تؤيد اقتراح إعطاء الأولوية في السداد للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية. ووفد جمهورية كوريا يشعر أيضا بالاغتباط وهو يبلغ اللجنة أن جمهورية كوريا تستعد للانتقال تدريجيا من المجموعة جيم إلى المجموعة باء في فئة الأنصبة المقررة لحفظ السلام التي تنتمي إليها.

٧٦ - ووفد جمهورية كوريا ينظر بقلق بالغ لما يجري من اعتداءات وأفعال عنف ضد القائمين بحفظ السلام والأفراد المرتبطين به. وقد لاحظت مع الارتياح، بالتالي، ذلك البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في شهر آذار/ مارس السابق، والذي حث فيه البلدان المضيفة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتتوقع جمهورية كوريا أن تكمل على نحو سريع العملية المحلية اللازمة للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وهي تأمل في أن

تقوم الدول الأعضاء الأخرى التي لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية بالنظر في الاضطلاع بذلك، بهدف كفالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

٧٧ - **السيد نونيز موسكير** (كوبا): قال إن وفده يؤيد تماما البيان الذي أدلى به وفد تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة السابقة للجنة. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد اضطلعت بدور أساسي في منع تصاعد الصراعات وفي دعم السلام الدولي. ومع هذا، فإنه لا يجوز النظر إليها باعتبارها بديلا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تلقى النجاح إلا إذا اضطلع بها في إطار المراعاة الدقيقة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المقاصد والمبادئ المتصلة بالاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويجب أن تستند عمليات حفظ السلام إلى موافقة الدول المعنية والحيدة وقصر استخدام القوة على حالات الدفاع عن النفس. وثمة ضرورة بالتالي للقيام، قبل بدء العمليات، ببيان اختصاصات واضحة ومحددة وإبراز أهداف واقعية وكفالة موارد كافية للتنفيذ.

٧٨ - وكوبا ترفض تطبيق عمليات حفظ السلام على حالات الصراع الداخلي، وهي تعارض تضمين ولاياتها مهاما تقع أساسا داخل نطاق الولاية المحلية للدول، وذلك من قبيل رصد الانتخابات، ومراقبة تنفيذ حقوق الإنسان، وإقامة نظم سياسية أو قانونية. وقد رحبت كوبا باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٤٣/٥١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم تدريجيا بإلغاء استخدام الأفراد المقدمين بدون مقابل من الفئة الثانية. ومن شأن التنفيذ السريع لهذا القرار أن يمثل خطوة أولى نحو إيجاد حل نهائي للوضع السائد حاليا في صفوف موظفي إدارة عملية حفظ السلم، وهو وضع لا يبعث على الارتياح. ومن المعروف للجميع أن غالبية من يسمون بـ "الموظفين المعارين" كانوا من بلدان متقدمة النمو، وأن كثيرا منهم قد حظي بالتعيين في مناصب رئيسية بتلك الإدارة. وقد أدت هذه الحالة، من بين ما أدت إليه من عواقب سلبية أخرى، إلى إحداث خلل كان من شأنه أن أثر بشكل ضار على تمثيل البلدان النامية.

٧٩ - وتمويل عمليات حفظ السلام مسؤولية جماعية. ووفد كوبا لا يزال ينظر مع القلق إلى موقف المساهم الرئيسي، الذي يمسك عن سداد مدفوعاته في محاولة منه لبلوغ أهدافه السياسية وغير السياسية. وهذا الموقف لا يتمشى إطلاقا مع الالتزامات المضطلع بها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨٠ - والقيام بعمليات حفظ السلام بناء على أساس مالي أكثر استقرارا يقتضي إضفاء طابع مؤسسي على الجدول الحالي للأنصبة المقررة. ومن المأمول لدى وفد كوبا أن تقوم الجمعية العامة باتخاذ هذا الإجراء في دورتها الراهنة.

٨١ - وطبيعة الأنشطة التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام تستلزم تمويل هذه العمليات من حساب الدعم. وكوبا لا تؤيد نقل مصدر التمويل هذا إلى الميزانية العادية. ومع ذلك، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بالسداد على النحو الواجب للبلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، ولا سيما البلدان ذات الموارد المحدودة.

٨٢ - ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية يشكل أساسا لمواصلة السعي لتحقيق الهدف المتمثل في تقليل الفترة الزمنية الواقعة بين وقت اتخاذ قرار بالشروع في عملية من عمليات حفظ السلام ووقت وصول القوات للموقع المحدد لها وبدء تنفيذ المهمة. وعلى الرغم من تقديم مقترحات مختلفة بشأن سبل تقليل التأخيرات التي لا داعي لها عند وزع عمليات حفظ السلام، فإن هذه المقترحات لا يمكن لها أن تدخل حيز النفاذ دون قيام اللجنة الخاصة بإجراء دراسة تحضيرية متأنية لآثارها المعقدة على الصعد السياسية والقانونية والعملية والمالية.

٨٣ - وثمة أهمية لكفالة عدم تأثر أنشطة إزالة الألغام التي تضطلع بها إدارة الشؤون الإنسانية. ولدى وفد كوبا تحفظات أساسية بشأن الاقتراح المتعلق بنقل هذه الأنشطة الإنسانية إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛ ومن الواجب أن تستعرض هذه المسألة بكل دقة قبل اتخاذ أي قرار نهائي. وفيما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، يمكن لهذه المنظمات أن تضطلع بدور هام في سياق الفصل الثامن من الميثاق، دون إخلال بالحق السيادي للدول الأعضاء، في إطار المادة ٣٥ من الميثاق، لعرض أي نزاع على سلطة عالمية، سواء كانت هناك منظمة إقليمية ما تتناول هذا الموضوع أم لا.

٨٤ - ووفد كوبا يشعر بالارتياح إزاء ما تقرر من توسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، واتخاذ قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥١، فهذان التطوران قد أديا إلى مزيد من الشفافية في مداولاتها. ومع هذا، فإن كوبا كانت تؤيد تشكيل لجنة خاصة مفتوحة العضوية، كيما تتاح أمام كافة الدول فرصة متساوية لتقديم مساهمة مباشرة في مجال الاضطلاع بالولاية الهامة الموكولة إلى اللجنة الخاصة.

٨٥ - **السيد الأدغم** (الكويت): قال إنه بالإضافة إلى الدور الرئيسي لعمليات حفظ السلام المتصل بتخفيف حدة التوتر وفض الصراعات، فإن هذه العمليات قد اكتسبت اليوم مهاما جديدة، من قبيل المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان وضبط الأمن المدني والمساعدة التعميرية، وكل هذا ضروري لصون السلام والأمن الدوليين. وفي الوقت الذي هبطت فيه عمليات حفظ السلام، من حيث العدد والتكلفة، فإن وفد الكويت يرى أن الاضطلاع بهذه العمليات على نحو ناجح يتطلب تحديد ولايات كل بعثة وأهدافها وهياكلها القيادية تحديدا واضحا.

٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب، وفقا لجدول الأنصبة الخاص لحفظ السلام الذي وضعته الجمعية العامة. ومن الضروري كذلك أن يضطلع بتشجيع التنسيق الجاري بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات من أجل زيادة فعالية العمليات في جميع المراحل. وهناك حاجة أيضا إلى تعزيز مهام الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية بالأمم المتحدة. وثمة ثقة، في هذا الصدد، في أن مبادرات الأمين العام واللجنة الخاصة سوف تحظى بالنجاح، كما أن الترتيبات الاحتياطية سوف تلقى دعما مناسبا، حتى يمكن لعمليات حفظ السلام أن تحقق أهدافها.

٨٧ - ومنذ عام ١٩٩١، ما فتئت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت موجودة بإقليم الكويت، للإشراف على وقف إطلاق النار في المنطقة المجردة من السلاح، امتثالا لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣). ووفد الكويت يدرك أهمية البعثة بالنسبة للأمن في المنطقة، التي تعرضت للتهديد على يد العراق.

وبالتالي، فإن الكويت قد قررت في عام ١٩٩٣ أن تفي بثلثي ميزانية البعثة، وذلك حتى لا تؤثر الصعوبات المالية التي تواجهها العمليات الأخرى على ولايتها.

٨٨ - ومنذ ذلك الوقت، لم تضطلع الكويت بالتزاماتها الدولية فحسب، بل أنها قد تكبدت تكاليف عمليات حفظ السلام، مما يتجاوز هذه الالتزامات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الكويت منذ عام ١٩٩١ بتزويد البعثة بمختلف الخدمات، بما فيها الخدمات المدنية والإدارية والعسكرية، لمساعدتها في النهوض بولايتها. واضطلع الكويت أيضا بالحوار والتعاون، على نحو وثيق، مع قيادة البعثة وأعضائها، كما أنها أنشأت مكتب اتصال للبعثة، يضم أعضاء من الأجهزة الحكومية، لتذليل أي صعوبات.

٨٩ - ووفد الكويت يؤيد تماما، في نهاية المطاف، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/52/209)، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام وسلامة وأمن أفرادها.

٩٠ - **السيد عروة** (السودان): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وينبغي أن تكون هناك تفرقة واضحة بين عمليات حفظ السلام وسائر أنواع العمليات الميدانية، مثل عمليات المساعدة الإنسانية. وثمة حاجة أيضا للتمييز بشكل محدد بين عمليات حفظ السلام وعمليات إنفاذ السلام. ولا يجوز الخلط بين عناصر كل من هذين النوعين من العمليات، حيث أن هذا قد يؤدي، كما ثبت من التجارب، إلى تقويض سلامة عمليات حفظ السلام وتهديد حياة أفراد حفظ السلام في الميدان تهديدا خطيرا. ومن الواجب أن تراعى، في هذا الصدد، أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تنطبق على هذه العمليات.

٩١ - وثمة وضوح مطرد للحاجة إلى مراعاة المبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولا يجوز لعمليات حفظ السلام أن تكون ذريعة لتقويض سيادة بعض الدول، ومن الواجب على البعثات المتعددة الجنسيات الموفدة من قبل مجلس الأمن أن تراعي المبادئ الأساسية المحددة لهذه العمليات، من قبيل موافقة الأطراف.

٩٢ - وفي الوقت الذي عهد فيه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بمسؤولية صون السلام والأمن الدوليين، فإن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تعمل مع المنظمات الإقليمية. ومن الجدير بالتأكيد، في هذا الصدد، أهمية ذلك التعاون، وخاصة مع منظمة الوحدة الأفريقية في فض الصراعات ومنعها في أفريقيا. ومن الواجب أن يقدم مزيد من الدعم، علاوة على ذلك، لمسألة ضبط الأمن المدني في سياق عمليات حفظ السلام، وثمة ترحيب بمبادرة توفير التدابير والمساعدة للوحدات المعنية حتى تضطلع بمهامها على نحو ناجح.

٩٣ - وأعلن أنه يوافق على ما ذكره الأمين العام في الفقرة ١١٤ من تقريره المتعلق بتجديد الأمم المتحدة (A/51/950) بشأن عمليات حفظ السلام، فالقيود المالية الخطيرة كثيرا ما أثرت على إنشاء هذه العمليات وسيرها على نحو سليم. وقد تحتم، علاوة على ذلك، استخدام حسابات حفظ السلام لتغطية العجز في الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومن جراء هذا، حدثت تأخيرات في عمليات التسديد للبلدان المساهمة بقوات. وهذه حالة لا يمكن

قبولها، ولا يجوز السماح باستمرارها. ومن الواجب أن يطبق جدول موحد للأنصبة المقررة لكفالة مزيد من المساواة.

٩٤ - ولا ينبغي، في نهاية المطاف، أن تستخدم عمليات حفظ السلام كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع. فهذه الأسباب جديرة بالتناول، على نحو متماسك ومخطط ومنسق وشامل، وبوسائل سياسية واجتماعية واقتصادية وإنمائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

- - - - -